

# إنما التصفيح للنساء والتسبيح للرجال | الحديث 412 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

سفيان عن أبي حازم سمع سعد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان نامه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انما تصفيح للنساء والتسبيح للرجال. نعم حدثنا سفيان عن أبي حازم سمع سهل بن سعد - [00:00:00](#) في الحديث الاول كما تقدم اصروف الصحيحين الحديثين والثاني كذلك هذا ايضا في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء ايمن عرظ له او حدث له شيء - [00:00:21](#) في صلاته فليقل سبحان الله حديث في قصة طويلة في قصة لما اراد ان يصلح بين بني عمرو بن عوف عليه الصلاة والسلام الحديث لكن في هذا القدر وانهم لما اكثرؤا التصفيح لما جاء النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:33](#) النبوي شيء فليسبح عند البخاري فليسبح فليسبح الرجال ويصفق النساء. في لفظ من نابه فليسبح رجاله وليصفق النساء في الصلاة اذا جاء ايضا نسا على انه في الصلاة قوله انما التصويح للنساء والتسبيح رجال - [00:00:50](#) ليس المعنى بيان آ حكم التصفيح وانه المقصود ان حكم التصحيح في الصلاة لا حكم التصوير مطلقا لان بعضهم قال لا دلالة فيه على تصفيق المرأة. لانه اراد ان يبين التصفيح - [00:01:09](#) للنساء ان الحي يدل على تصحيح النساء وتسبيح الرجال هذا لا يمكن يقال انما انما التصفيح للنساء والتشبيه الرجال هذا ولا شك انه واضح حينما خص التسبيح بالرجال دل على ان التسبيح في الصلاة - [00:01:25](#) والتسبيح للنساء في الصلاة. ليس المعنى بيان حكم التسبيح وانه اه من شأن النساء هذا امر اخر. حكمه آ يؤخذ لكن لا على هذا الوجه المذكور في هذا الحديث اراد ان يبين حكم التصفيق - [00:01:39](#) الرجال وان السنة ان يسبح الرجل وان تصفق المرأة. هذا اذا كانت مع الرجال. ويدلون عليه رواية البخاري رجال وليصفق النساء لان بعض اهل العلم قال انه لا تصف لا تصفح ولا تصف ولا تصفق منهم من قال - [00:01:59](#) انها تضرب اه اصبع على اصبع او باطن الكف على ظهر الكف او نحو ذلك اقوان واجتهادات مخالفة لرعا الحديث الصومد اللي عليه الحديث وهذا واضح لقول في الصلاة في رواية مسلم وقوله انما التسبيح فليسبح الرجال ويصفق النساء - [00:02:20](#) وفيه دلالة على ان من عرض له شيء في صلاته فانه يقول سبحان الله وليس خاص في مسألة سجود السهو لا النبي قال من نابه شيء في صلاته من عرظ له - [00:02:46](#) وحينما يعرض الانسان شيء في صلاته يريد ان ينبه على شيء لا بأس لو كان الانسان في صلاته مر به انسان محتاج الى شيء ما في مانع ان يشير له مثلا بشيء - [00:03:00](#) مثل ما كانت عائشة رضي الله عنها صلت تكاد تسبح الضحى جاءها نساء واردن شيئا من طعام نحو ذلك فاشارت اليهن ثم سألتها فاشارت اليهن يعني اشارة الطعام في كذا واصنعن كذا ونحو ذلك - [00:03:14](#) وان هذا لا بأس به. وان هذا لا بأس به حينما يعظ الانسان شعرها ورد عليه باخبار حديث علي النسائي وغيره انه كان النبي يتنحنح له عليه اذا دخل وكان يتنحنح ويدخل - [00:03:34](#) ويكون هذا بمثابة الاذن بمثابة الاذن لعلي رضي الله عنه وقد عمل به العلماء. عمل به العلماء. ومن ذلك لو احتاجت المرأة مثلا الى ان

تصفق في غير اه في غير التنبيه مثلا في صلاتها - [00:03:49](#)

اراد ان تنبه مثلا احد احد ابنائها وبناتها الى شيء. فصفقت في مثلا هي اذا اذا احتاجت تصفيق صفقت والا فاذا سبحت كان احسن اذا كانت اذا كانت وحدها سبحت كان احسن لكن اذا كان امر خشية من شيء - [00:04:07](#)

مثل ان ولد صغير ابن او بنت مثلا خشيت عليه من شيء وربما لم آآ يفهموا لو سبحت مثلا او ظنت انه آآ تريد شيء يمكن ان يؤخره عن الصلاة. فصفقت للتنبيه الى ان الامر مهم او نحو ذلك. لان التصفيق - [00:04:27](#)

يكون في بعض الاحوال عن خوف ونحو ذلك. فلا بأس ان تصفق لتنبيه مثلا اللي هذا الصغير او هذي الصغيرة حتى لا يصيبه شيء ونحو ذلك خشية ان يسقط على شيء او ان يصيبه شيء - [00:04:49](#)

فهذا لا بأس به وايضا ممكن اه يكون للصور تستحضرون صور اخرى في مثل هذا ها ها كذلك الجهر يعني الجهر قصد القراءة يعني كذلك الجهر احيانا لا بأس ان يجهر الانسان بالقراءة - [00:05:02](#)

اه ولو كانت الصلاة السرية مثلا جهر بالقراءة لا بأس من ذلك هو هذا وقع ايضا لكثير من اهل العلم ان كان ربما جهر بالقراءة. بل ربما تكون القراءة يجهر بها غير قراءته - [00:05:26](#)

غير قراءته مثل ما جا عند عند داره قطني يا شعيب اصلاتك تأمر ان نترك ما يعبد اباؤنا لما اخطأ ذلك في قراءة عم ابن شعيب قال عن عمرو بن سعيد - [00:05:42](#)

فلم ينتبه قال يا شعيب صلاتك يعني فتنبه فقال عن عمرو بن شعيب لما قال ذاك كان يقرأ احد الرواة واسمه نصير بن ذلوق وقال بشير فسبح فقال قال نون والقلم فقال النشير - [00:05:52](#)

هذا يقع في كثير من اهل العلم التسبيح مثلا او بالتنبيه بالقراءة ومن ذلك لو انه اه لم يفهم السجود الامام قرأت ان تنبيه للسجود مثلا سبحت به او نسي او نسي او نسي السجود - [00:06:16](#)

نسي سجود السهو او قلت اسجد. مثلا لو قلت انا اسجد ربما احيانا ما يفهم لو سمع وش الوقت أبيض إنك تتلو القرآن يظنك انك تتلو القرآن لكن اذا فهم لا بأس. اذا فهم لا بأس. اه وان لم يفهم تقول - [00:06:36](#)

آآ اسجد حدود الساعة نسيت سجود السهو لا بأس من الحديث وهذا قد يكون من باب اولى اذا اذا كنا نقول انه ينبه بالكلام الذي لو فعله من غير حاجة لبطلت الصلاة يفعلها عمدا فالتنبيه - [00:06:57](#)

الذي هو من جنس التسبيح ومن جنس الذكر من باب اولى انه يجوز او لا بأس به واركعوا مع الراكعين. كذلك يعني لو لو مثلا قام لو اه يعني بعد خاصة بعد القنوت - [00:07:15](#)

يعني لو ركع مثلا هذا يقول لو لو ركع ينبه الى انه يسجد ربما يسهو ويركع المقصود به ان ينبه والنبي عليه السلام تكلم مع الصحابة الصحابة ردوا عليه واجابوه بعد علمهم ان النبي عليه السلام - [00:07:38](#)

سهى وان الصلاة لم ينقص منها شيء. بعد تكلم معهم وتكلم معهم دل على جواز الكلام اذا كان الكلام للحاج يجوز التنبيه بالتسبيح والقرآن من باب اولى نعم وثابت ثابت البخاري قصة اسمع هذا - [00:07:56](#)

في البخاري في قصة اسماء يعني لما لما اشارت الى السماء اية اية اما مسألة الصلاة في الحقيقة لا بأس ويختلف بحسب الحاجة جماعة من التابعين يجوزون للمرأة ان ترضع - [00:08:19](#)

ترضع ولدها في الصلاة يجوز لها ذلك حينما يعني لو دار الامر بين ان تخرج من صلاتها وبين ان ترضعه جاز لها ان ترضي ذكر ابو رجب رحمه الله عن جمع من اهل العلم - [00:08:38](#)

وسأحتج في قصة حامل امامة. قصة حمل امامة في حديث ابي قتادة في الصحيحين نعم نعم ذكر اثار مهمة رحمه الله في هذا كذلك حيه مثلا او عقرب نحو ذلك - [00:08:55](#)

يعني لا بأس يعني ان ينبه ينبه مثلا على الشيء هذا سواء كان في امر بالصلاة او خارج الصلاة. ولهذا قال اقتلوا حديث ابي هريرة عند الخامسة بسند صحيح اقتلوا الاسودين الحية والعنقرة في - [00:09:33](#)

اما رواية البيهقي كفاك كفاءته الحية او في العقرب ضربة اخطأتها او اصبتها هذا لا يصح لكن هذا كأي ثبت فالمعنى اذا ضربها وهربت لا لا تطول لا تطردھا ما دام هربت لكن ما دامت موجود تخشى منها فانك تقاقل عدو كانك في صلاة خوف - [00:09:52](#) العدو ولهذا قال بعضهم ان قتال الحيات من جنس قتال الكفرة الجنس قتال الكفرة. وروى الامام احمد باسناد بطريق الهيئة من قتل حية فكأنما قتل مشركا. لكن اثبت من حديث ابن عباس - [00:10:20](#)

مسعود وابي هريرة عند ابي داوود ما سالمناهن منذ حاربناهن من ترك شيئا منهن مخافة تأرهن فليس منا ومعلوم ان الهوام والحيات يحملها الشياطين تحملها الشياطين. وقال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان - [00:10:36](#) يدفع مثل هذه مما رأى ذلك الحصير قد احترق وكان الفأرة قد رمت الفتيلة. اخبر عنه الشيطان يدفع مثل هذه. لانه هو يسيقه جنس الفواسق المؤذيات يعني يشرع قتلها. ولهذا تقتل في الحل والحر. تقتل في الحل - [00:11:00](#) الحرم كما الصالحين يقتلن في الحل والحرم خمس من الفواسق. نعم لا بأس يرجع الى صلاته لكن اذا كانت الجمهور قيدها قالوا ان تكون حركة لا يعني تكون كثيرة. ومن اهل العلم من قال لا دليل على هذا. لا دليل على هذا مثل حديث ابي قتادة لما انه حمل امامة - [00:11:28](#)

عليه الصلاة والسلام فكان يضعها يحملها واذا سجد وظعها فاذا قام حملها ها اي نعم يقولون وش الجواب عن هذا الحديث؟ قالوا انها قد اعتادت وكانت تتمسك به واذا قام هو لا يصنع شهية من امسك به - [00:12:00](#) شف انظر يعني كيف يلجأ احيانا التعصب لقول الى مثل هذه الاقوال ولهذا هذا القول يعني قد يكون نوع صرف للنص صار ظاهر للنص ولا تقيد النصوص بالاقوال او بالمذاهب. هذا هذا تقييد بالمذهب - [00:12:24](#) باجماع المسلمين ما تقيد كثير من متعصبين يقيد لماذا قيدت بالمذهب مثل ما قال الكرخي كل حديث خالف قولنا وهو منسوخ او ضعيف هذه القاعدة احيانا التعصب يقود الى مثل هذا - [00:12:47](#)

من نشأ على قول لا يعرف غيره يصير عندي في حكم الشيء القطعي لكن مع ذلك هو يدرك يبصر ان للسنة ثابتة مثل هذا لا يجوز خلافها اذا كان الصواب خلاف قول الجمهور رحمة الله عليهم. انما تعود اول الخطاب وجماعة الله عليهم. نعم - [00:13:13](#) النبي عليه الصلاة والسلام طرقت عليه عائشة الباب روى الثلاث باسناد صحيح طرقت الباب عليه فتقدم ومشى حتى فتح الباب ثم رجع القهقرة ووصفت الباب في القبلة ولم ولم يقل عليه الصلاة والسلام - [00:13:35](#) انهم يقولون يمشي ثلاث خطوات مثلا او متفرقات متفرقات ثلاث حركات ونحو ذلك ومثل هذي الحركة اللي في حديث امامة يعني حركة عندهم معترفون انها حركة كثيرة. هم هم مسلمون بانها حركة كثيرة لكنهم ماذا قالوا؟ قالوا انها - [00:14:11](#) به هم مسلمون بان حركة كثيرة وانها وانه عليه الصلاة والسلام يضعها ثم بعد ذلك لانه الطفلة هذه لا شك انها تحتاج ايضا حينما يضعه ان يمينه شمالا هذي حركة والناس ربما ينتظرون ايضا لا يسجدون حتى يسجدوا - [00:14:35](#)

ثم بعد ذلك اذا اراد ان يقوم حملها مثل هذا عندهم عمل كثير المقصود ان الصواب مع ما دلت عليه السنة في هذا ثم ايضا حديث من يتقدم حديث ابي هريرة - [00:14:55](#)

بقتل حية والعقرب عبد الحي معلوم ان الحي والعقرب تحتاج الى فطنة وتحتاج الى ايضا حزم ربما حركة وتقدم. ايضا روى البخاري من حديث لا اله الا الله ابو الاسلمي عبيد الاسلمي او برزة رضي الله عنه - [00:15:10](#) انه حضرتة الصلاة حضرتة الصلاة كان فرسه معه بيده بيده وجعله يصلي عليه رضي الله عنه جعل يصلي وكان في يده نازعته الفرس نازعته الفرس وهو يصلي فجعل يمشي معها - [00:15:35](#)

وهي تناجي وتمشي هو يمشي معها حتى فرغ من صلاته فقال رجل من الخوارج قاتلك قاتل الله فلانا يفعل كذا الخوارج فلما فرغ قال ان بيتي متراخم اني خشيت ان تذهب - [00:16:00](#)

فلا اجدها يعني بيته بعيد وربما يتأخر اهله فيستنكرون تأخره واني صحبت النبي وغزوت معه ورأيت من تيسيره ورأيت مع ذلك هذا ممكن نأخذ منه القاعدة يكون دليل ايضا ممكن ان يضاف الى الادلة المشهورة القاعدة الفقهية المشقة تجب التيسير - [00:16:24](#)

رأيت تيسيره ممكن يجعل هذا ايضا في نفس القاعدة وان ابا برزة رضي الله عنه جعل هديه عليه الصلاة والسلام اصلا في هذا الباب ورأيت من تيسيره والمشقة تجري بالتيسير - [00:16:48](#)

حركة حركة كثيرة بل بل يمكن لو تأملت السنة يمكن في اشياء لما صعد الحسن او الحسين اخر حديث في المسند حديث صحيح واخر حديث مسند لما انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي - [00:17:05](#)

الهات شداد ابن الهاد عنه او عن ابيه يقول صلى بنا النبي عليه السلام يوم من الايام فرقع بين ظهراني صلاة سجد بين ظهراني سجدة. صلاتين سجدة اولا انه قد قبضت روحه - [00:17:25](#)

قال فرفعت رأسي رأيت الحسن حسين على ظهره النبي ساجد ينتظر ماذا ينزل يعني ما اخذها النبي عليه السلام حتى قضى حاجته ثم نزل ثم لما سلم من صلاته وثبت اليهم - [00:17:49](#)

قالوا يا رسول الله سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة ونن ان روحك قروض قال ان ابني ان ابني ارتحلني واني كرهت ان ازعجه يقول عليه السلام ترك حتى نزل اذا كان وان لم يكن من هذا الجدع والحلقة لكن يدل على مسألة التيسير - [00:18:13](#)

لامر الصلاة وانا عند الحاجة يغتفر امور اذا كان في مثل هذا يعتبر هذا الفعل من الصبي نوع من اللعب ها ونحو ذلك ومعتركة عليه الصلاة والسلام في هذا كثيرة - [00:18:40](#)

السنة واضحة وبينة في هذا ولله الحمد نعم نعم وايضا نشير مسألة اخيرة تتعلق بالتشبيه انه لو كان النساء يصلين وحدهن هل يصفقن او سبحنا لو كان فسحت من تصلي بهن - [00:18:59](#)

نعم يعني منهم من قال تصفق لكن الاظهر والله اعلم انها تسبح لان التصفيق هنا اللي اجل الا ترفع صوتها عند الرجال وخاصة في الصلاة وان لم يكن صوتها عورة لكن في مثل هذا قد يحصل المحذور لكن - [00:19:20](#)

اذا كانت وحدها يرجع الى الاصل وهو التشبيه من جنس الصلاة انه من جنس الصلاة. هذا اذا كانت المرأة مع الرجال. اما اذا كانت وحدها فالأظهر والله اعلم ان اذا كن وحدهن انها تسبح - [00:19:41](#)

حينما تسهو او هي تسبح مثلا بغيرها ايضا بكم بحضرتها رجال او كان بحضرتها رجال لكنهم من محارمها ليسوا اجانب. نعم كذلك ايضا لو كانت تصلي مع رجال اه من محارمها. ايضا هو في حكم ما لو كانت تصلي مع النساء. لو كانت مثلا امرأة تصلي مع نساء مع رجال من محارمها - [00:19:55](#)

كزوجها مثلا فسعى تسبح وسبحان الله مثلا المعنى المحذور في هذا ليس موجود نعم عدو نعم - [00:20:20](#)